التكييف الشرعي للخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

دكتور/ محمد الوطيان(۞)

١ـ مقدمة:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم ما ثبت شرعيته من الخدمات المصرفية لجمهور المتعاملين، ويستهدف هذا البحث الوقوف على التكييف الشرعي لهذه الخدمات، والإلمام بما أحيط بها من آراء شرعية، واجتهادات فقهية، حتى يزداد المتعاملون في شرعية هذه الأعمال، ويتسع نطاقها داخل مجتمعاتنا التي هي في أشد الحاجة للابتعاد عما تم تحريمه من أعمال مصرفية تقوم بها البنوك التجارية.

وسوف نتناول الخدمات المصرفية ببحث مدى شرعيتها، وتكييف هذه الشرعية وفقاً لما استقر عليه رأى جمهور الفقهاء، والخدمات التي سوف نتناول بحثها هي:

أولاً: الودائع المصرفية.

ثانياً: التحويلات المصرفية.

ثالثاً: تحصيل الأوراق التجارية.

رابعاً: الاكتتاب في الأوراق المالية وحفظها والتعامل عليها بيعاً وشراء.

خامساً: التعامل في الصرف الأجنبي بيعاً وشراء.

سادساً: تأجير الخزائن الحديدية.

۞ ۞ ۞

۞) كلية الدراسات التجارية . الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – الكويت

أولاً: الودائع المصرفية:

الوديعة في اللغة تعني ما وضع عند غير مالكه لحفظه، وفي الفقه فإنها تعني ما يترك عند الأمين، أما في العرف المصرفي فالوديعة تعني تلك الأموال التي يعهد بها إلى شخص اعتباري هو المصرف، مع تعهد هذا الشخص بردها لأصحابها بذاتها، أو بقيمتها غير منقوصة أو بالشروط المتفق عليها.

والوديعة بهذا المعنى الأخير لها أشكال متعددة، لعل أهمها الحساب الجاري، وهو ما يطلق عليه الودائع تحت الطلب، والحساب الاستثماري المشترك، والحساب الاستثماري المخصص، وشهادات الاستثمار.

١ـ الحساب الجاري:

الحساب الجاري ويعتبر وديعة تحت الطلب، فمن حق المودع أن يأخذ رصيده كله، أو جزءاً منه، دون قيود على السحب أو الإيداع، أو ارتباط بمدة محددة، فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع.

والحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء غير أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى:

فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن، والملكية لا تنتقل إليه.

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه حيث تنتقل الملكية إليه وبضمن رد المثل.

من هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك، وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض، فالقروض إذن هنا قرض حسن، وهو يخلو من الربا، ومع هذا قد لا يخلو من الحرمة.

فالقرض الحسن إذا كان عونا على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية فقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات، أما وأن البنوك الإسلامية قد انتشرت فروعها، وأصبحت متاحة، فإن التعامل معها في هذا النوع من الودائع ينأى بصاحب الوديعة عن أي شبهة تحريم لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا[1].

٢ـ الحساب الاستثماري المشترك:

والهدف من فتح هذا الحساب هو قيام أصحاب الودائع بالمشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي، وذلك للحصول على عائد عليها، ويقوم البنك كنائب ووكيل عن المودعين باستثمارها في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يرتضيها ووفقا لإرادته، إذ أن إرادة المودعين تكون مغلولة بموافقتهم عن إدارة هذه الأموال. إن الشكلين الأكثر شيوعاً لهذه الحسابات هما حسابات التوفير، والحسابات لأجل[2].

أ ـ حسابات التوفير:

الإيداع في البنوك عن طريق فتح دفتر توفير يشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية، ولذلك تستخدم البنوك من

(١) عبد الرازق الهيتي المصارف الإسلامية بين النظرة والتطبيق، الطبعة الأولي عمان، دار أسامة للنشر، ١٩٩٨ .
غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مراجع الدراسات المقارنة للأنشطة الاقتصادية، ١٩٧٢

(٢) جهاد عبد الله حسين أبو حسين، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦، دار الثقافة للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة.
غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مراجع الدراسات المقارنة للأنشطة الاقتصادية، ١٩٧٢

أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معينة.

ومعنى هذا أن البنك تنتقل ملكية الأرصدة إليه، يتصرف فيها ويستفيد منها في عمليات الإقراض ومشروعاته المختلفة، ويتعهد برد المثل للمودعين، وهو ضامن في جميع الحالات، وهذا هو عقد القرض.

ثم تأتي الفوائد، وهي النسبة الزائدة على القرض في مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض، وهذا هو الربا الحرم، وما ذكر عن فوائد ودائع البنوك ينطبق على ودائع دفتر التوفير، فالودائع كلها عقد قرض، والفوائد من ربا النسيئة الذي حرمه القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وهو ما بينت الاعتراض عليه، وثبت بطلانه.

ب – الودائع لأجل:

تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك، ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع، ولإبقائها أكبر مدة ممكنة، وعادة تحدد الفائدة هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير.

كما أن هذه الودائع تدخل في عقد القرض، فإن فوائدها تدخل في دائرة الربا المحرم[1].

وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد، ابتكرت البنوك صوراً أخرى للإغراء والجذب، ومن هذه الصور شهادات الاستثمار (أ، ب، ج) وهي أوعية ادخارية مستحدثة. ومنها كذلك شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري، التي تعطي عائداً .. أي زيادة ربوية. يصرف كل ثلاثة شهور، ويصل إلى ٥.٧٥٪ ؟ من قيمة الشهادة أي القرض خلال خمس سنوات.

(١) غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مراجع الدراسات المقارنة للأنشطة الاقتصادية، ١٩٧٢.

ويشهد السوق المصرفي في المنطقة العربية تنافساً شديداً بين البنوك الربوية، سواء كانت أجنبية أو وطنية، وينصب هذا التنافس على اختراع وتقديم أوعية ادخارية ربوية، نهت عنها الشريعة الغراء وحرمتها.

كما يوجد صور أخرى لهذا النوع من الودائع.

٣ـ الحساب الاستثماري المخصص:

وهي حسابات يقوم المودعون بفتحها في البنك الإسلامي بغرض استثمارها في مشروعات محددة بناء على رغبتهم الخاصة، أو نصيحة البنك الإسلامي لهم. ويتم توزيع الأرباح المتحققة بين البنك وأصحاب هذه الحسابات وفقاً للاتفاق فيما بين البنك بصفته الجهة التي قامت بإدارة الأموال وأصحاب الحسابات باعتبارهم ملاكاً لهذه الأموال. ولا يجوز لأصحاب هذه الحسابات السحب منها أثناء فترة عمل المشروع الذي يستثمر فيه المال، وإنما يجوز الاقتراض بضمان هذه الحسابات، وفي هذه الحالة يحسب نصيب صاحب المال في الأرباح المتحققة على أساس الفرق بين المبلغ المقترض وأصل الحساب الاستثماري، مع مراعاة المدة التي استخدم فيها كل جزء[1].

إن عقد الاستثمار المخصص هو عقد مضاربة مشتركة، وقد اختلف الفقهاء حول حق البنك في الربح عن هذه الحالة إذ يرى فريق منهم أنه لا يجوز للبنك أن يتقاضى ربحاً لعدم قيامة بأي عمل إذ أن دوره محصور في تقديم ما تجمع لديه من أموال إلى مضارب آخر «المشروع الذي انصرفت إليه إرادة المودع» غير أن هناك رأياً آخر يرى جواز قيام البنك بتقاضي الربح بوصفه المضارب الأول في مضاربة مشتركة وهو عمل يحق للبنك أن يتقاضى عنه أرباحاً، ونحن نميل لهذا الرأي الأخير.

(١) مصطفى عبد الله الهمشري، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧٢

ثانياً: التحويلات المصرفية:

الحوالة هي أمر بالدفع صادر من بنك إلى آخر ـ أو إلى فرع آخر ـ لدفع مبلغ معين إلى شخص مسمى بناء على طلب عملائه.

تتم عملية التحويلات بنوعيها عن طريق تحويلات خطابية أو برقية أو تليفونية أو عن طريق الشبكات المصرفية، وقد يكون لطالب الحوالة حساب جار بالبنك يتم الخصم منه أو يقدم نقدية سداداً لقيمة التحويل المطلوب.

والتحويلات منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وتتم وتتفرع التحويلات إلى نوعين.

وسنعالج فيما يلي نوعي التحويلات المشار إليهما

أـ التحويلات الداخلية :

تعرف التحويلات الداخلية بأنها عملية لنقل النقود إلى أصحابها داخل حدود الدولة عن طريق بنك من البنوك دون أن تكون هناك عملية نقل عادية للمبلغ النقدي الذي يقوم به الناقل أو البنك إلى المنقول إليه، ويقوم البنك بهذه الخدمة نظير عمولة بسيطة يحصل عليها، ويهدف البنك من هذا العمل تسهيل المعاملات المالية وتوفير الوقت والمجهود على المحول، وتأمين النقود المرغوب في نقلها من السرقة أو الضياع.

وتتم عملية تحويل النقود إما بواسطة حوالة أو بشيك مصرفي، وفيما يلي شرح للطريقتين[1]:

(١) الحوالة:

يتقدم العميل إلى البنك طالباً تحويل مبلغ معين إلى شخص معين، مقيم في بلد آخر، أو مقيم في نفس البلد، وعلى العميل طالب التحويل أن يقدم المبلغ المطلوب تحويله نقداً إلى البنك القائم بالتحويل، إذ لا يشترط أن يكون للعميل طالب التحويل حساب جار

(١) مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية .. المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، ١٩٨٨.

في البنك القائم على التحويل، أما إذا كان للعميل حساب جار بـه رصـيد كـاف لتغطيـة المبلغ المطلوب تحويله، فيستطيع أمر البنك بأن يقوم بعملية التحويل خصماً من الحساب الجاري. وتتم عملية التحويل من خلال البنك القائم بالتحويل إلى بنك آخر، أو إلى فرع آخر من فروع هذا البنك، وذلك نظير أجر معين يتناسب مع تكلفة وطبيعة العملية الـتي قام بها البنك.

ويقوم الفرع أو المراسل بعد أن يتلقى أمر الدفع بالاتصال بالشخص المستفيد طالبـا منه الحضور إلى البنـك ليتسـلم قيمـة الحوالـة أو يقـوم البنـك بتقييـد المبلـغ في الحسـاب الجاري للمستفيد إذا كان له حساب جار بالبنك[1].

(٢) الشيكات المصرفية:

تقوم البنوك بعملية شراء وإصدار الشيكات المصرفية لتسهيل عمليـة نقـل وتحويـل النقود داخل الدولة. فإذا رغب أحد العملاء في تحويـل مبـالغ نقديـة إلى بلـد آخـر فإنـه يتقدم إلى بنكه بمحل إقامته طالبا منه إصـدار شـيك مصـرفي مسـحوبا علـى فـرع البنـك بالبلد الآخر. ويصدر الشيك بعـد التأكـد مـن وجـود رصـيد كـاف بالحسـاب الجـاري للعميل يسـمح بإصـدار هـذا الشـيك أو بعـد أن يقـوم العميـل بتوريـد النقديـة اللازمـة لإصدار الشيك.

أما بالنسبة للفـرع أو المراسـل المسـحوب عليـه الشـيك فإنـه يقـوم بصـرف قيمتـه للمستفيد بعد وصول إخطار السـحب مـن البنـك السـاحب وبعـد التأكـد مـن سـلامة الشيك من الناحيتين القانونية والشكلية.

(١) شوقي إسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية، ط١، جدة، دار الشروق، ١٩٧٧.
مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية .. المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، ١٩٨٨.

(ب) التحويلات الخارجية:

ترتبط البنوك التجارية في مختلف أنحاء العالم بعلاقات مالية من خلال مكاتب المراسلين المعتمدين في البلاد الأجنبية، ولكن قد تنشئ فروعاً لها فيها أيضاً، وهنا يكون الفرع هو ذاته البنك المراسل. وتحتفظ البنوك لدى مراسليها بحسابات جارية تتجمع أرصدتها من حصيلة ما تشتريه من عملائها من حقوق أجنبية، ويتولى المراسلون تحصيل قيمتها وإضافة مبالغها إلى الحساب الدائن، وتستعمل البنوك هذه الأرصدة الدائنة المودعة بحساباتها بمختلف أنحاء العالم فى سد حاجات عملائها إلى الصرف الأجنبي، وذلك عن طريق بيع الحوالات المصرفية للطالبين.

ولأن التحويلات الخارجية ترتبط بها عملية أخرى هي عملية الصرف، فإنه يشترط في عملية الصرف المبادلة بين العمليتين، ويعتبر إيصال الحوالة أو الشيك الذي يتسلمه العميل في مقابل ما يدفعه من نقود يعتبر دليلا على إتمام التبادل.

أما بالنسبة للتكييف الشرعي لعملية تحويل النقود، فإن الفقه الإسلامي يجيز العمولة التي يأخذها البنك نظير عملية التحويل[1].

ثالثاً: تحصيل الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك محررة وفقاً لأوضاع محددة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين، ويمكن تحويلها فورا إلى نقود، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون.

وترجع أهمية الأوراق التجارية إلى الدور الذي يقوم به باعتبارها أدوات للوفاء وأدوات للائتمان في الحياة التجارية، فالمعاملات التجارية غالبا ما تتم مضافة إلى أجل،

(١) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، الكويت، جامع التقي، بدون تاريخ.
غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مراجع الدراسات المقارنة للأنشطة الاقتصادية، ١٩٧٢.

ولو اقتصر الأمر على النقود في الوفاء لتردد التجار في تبادل الأجل، وغالبا ما تتشابك علاقات الدائنية والمديونية بين التجار، ولو احتفظ كل تاجر بنقوده في خزانته حتى يوفي ما عليه من ديون في مواعيد استحقاقها لأدى ذلك إلى تعطيل النقود عن الاستثمار فضلاً عن التعرض لمخاطر ضياعها أو سرقتها، لذلك ابتدع العرف التجاري الأوراق التجارية لتقوم مقام النقود في الوفاء، وتمكن الدائن من أن يحصل على نقود أو يشتري بضائع مقابل نقل حقه الثابت في الورقة التجارية إلى آخر، وهكذا يمكن أن تنتقل الورقة التجارية من دائن إلى دائن حتى إذا حل ميعاد استحقاقها تقدم الدائن الأخير حامل الورقة التجارية إلى المدين الأصلي مطالباً بالوفاء نقداً، فإذا حصل هذا الوفاء تم بذلك تسوية عدة علاقات دائنية ومديونية دون أن يتم الوفاء نقداً إلا مرة واحدة[1].

ومما تقدم يتضح أن الأوراق التجارية تقوم بثلاث وظائف أساسية هي:

١ـ هي أداة وفاء، فمن أهم خصائصها أن العرف جار بين التجار على قبولها كوسيلة عادية لتسوية الديون فيما بينهم.

٢ـ هي أداة ائتمان، فهي تتضمن عادة أجلا للاستحقاق.

٣ـ هي أداة لإبرام عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى آخر.

ومن أشهر الأوراق التجارية المستعملة في المعاملات كل من الكمبيالة، والسند الأذني أو للأمر، والشيك.

(١) غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مراجع الدراسات المقارنة للأنشطة الاقتصادية، ١٩٧٢

وفيما يلي عرض ودراسة لهذه الأوراق[1]:

(١) الكمبيالة والسند الأذني:

ويتم جمعها معا عادة لتشابه الخدمات التي يقدمها البنك لمن يحملها. فالكمبيالة ورقة تجارية بين ثلاث أشخاص تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

أما السند الأذني أو للأمر فهو ورقة تجارية من شخصين فقط تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

وتقوم البنوك التجارية بالعديد من العمليات بخصوص الكمبيالات والسندات الإذنية مثل الخصم والتحصيل والتسليف بضمان كمبيالات واتخاذ البنك محلاً مختاراً للدفع وقبول الكمبيالات نيابة عن العملاء.

إن هذه العمليات منها ما هو محرم شرعاً ومنها ما هو مباح شرعاً، وفيما يلي عرض للعمليات المباحة شرعاً:

أ ـ الحفظ والتحصيل:

يقدم البنك خدمات مهمة لعملائه وذلك بقيامة باستلام الأوراق التجارية منهم وحفظها إلى حين موعد استحقاقها، حيث يتولى البنك مطالبة المدين، واتخاذ الإجراءات اللازمة الموكول إليه القيام بها، وغالبا تكون الأوراق التجارية مستحقة الدفع في البلد الذي يوجد به البنك، وبعد تحصيل القيمة من المدين يقيدها البنك في الحساب الدائن لعميله المستفيد من الكمبيالة أو السند الأذني بعد خصم الأجور والمصاريف التي تحملها البنك نظير إجراءات المتابعة والتحصيل.

(١) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط١، جدة ، دار الشروق للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

والبنك في قيامه بهذه الخدمات إنما يحقق مزايا مهمة لرجال الأعمال، إذ أنه يوفر عليهم الوقت والجهد الذي سيبذلونه في إجراءات التحصيل، كما يريحهم من عناء حفظ هذه الأوراق.

وهذه الخدمات جائزة شرعاً، وذلك باعتبار أن المنفعة المقصودة وهي الحفظ والتحصيل هي من المنافع المعتبرة، كما أن التوكيل بإجراء مثل هذه الأعمال جائز، وعلى ذلك يجوز أخذ العمولة مقابل العمل، سواء تم التحصيل عن طريق تسلم المبلغ نقداً أو عن طريق ترحيل القيمة من الرصيد الدائن لمحرر الورقة التجارية في البنك إلى الرصيد الدائن المستفيد.

ب – قبول الأوراق التجارية[1]:

من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه قيامه بقبول الأوراق التجارية نيابة عنهم، والهدف من ذلك هو إعطاء الورقة مزيداً من الثقة والقوة نتيجة لتوقيع البنك عليها مما يسهل مهمتها في التداول، ولا يعني ذلك ضرورة وجود مقابل الوفاء تحت يد البنك، وإنما بالنسبة لهذا المقابل يوجد فرضان.

الفرض الأول: أن يكون مقابل الوفاء متوفرا تحت يد المصرف فعلا، أو أن يكون العميل طالب القبول قد تعهد بتوفير هذا المقابل تحت يد المصرف إذا اضطر المصرف لسداد القيمة في حالة تخلف المدين بالورقة التجارية عن السداد في الموعد المحدد، وفي جميع هذه الصور يكتفي المصرف بتحصيل عمولة من عملية القبول، وهذه العمولة جائزة شرعاً باعتبار أن البنك يقدم لعميله خدمة مفيدة.

الفرض الثاني: ويتعلق بالحالة التي لا يتوفر فيها تحت يد المصرف مقابل الوفاء ويضطر المصرف للسداد، ومن ثم فإنه يعتبر عميله ـ طالب القبول ـ مدينا بقيمة ما قام بسداده كفرض يمنحه له محتسباً فائدة عليه، ولما كانت هذه الفائدة ربوية فهي غير جائزة شرعاً.

(١) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨.

ومن الناحية الفقهية الشرعية يعتبر قبول المصرف للكمبيالة أو السند الأذني نوعاً من التعهد بالدين يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء، وهذا التعهد مشروع ولكنه ليس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف، لأن عقد الضمان ينتج عنه نقل الدين من ذمة إلى ذمة، لاضم ذمة إلى ذمة أو مسئولية إلى مسئولية، والمصرف في قبوله للورقة التجارية لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته، وإنما هو يضمن أداء الدين مع بقائه في ذمة المدين الأصلي، وعليه فليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن، وإنما يرجع إليه إذا امتنع المدين عن الوفاء، ومن ثم فإن مثل هذا الضمان لا يقاس على عقد الضمان (الكفالة) والذي يؤدي حتما إلى نقل دين من ذمة إلى ذمة.

ج – اتخاذ البنك محلاً مختاراً للدفع[1]:

قد يعين العميل بنكه كمحل مختار لدفع الورقة التجارية المدين بها، ويجب على العميل أن يودع قيمة الورقة في حسابه قبل موعد استحقاقها، وأن يقوم بإخطار البنك بالأوراق المعين فيها البنك محلا مختارا للدفع.

ويفيد هذا الأسلوب المسحوب عليه حيث يعفيه من الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة لمواجهة الأوراق العديدة المسحوبة عليه، إذ يتركز وفاؤها كلها في البنك المعين، كما يفيد الساحب إذا كان المسحوب عليه مقيما في بلد بعيد، أو يشق على الساحب التوجه إليه، ويوفر عليه بذلك نفقات التحصيل، وفيه كذلك مصلحة عامة حيث يوفر تداول النقود لأن الغالب أن الحامل يعهد إلى مصرفه بتحصيل أوراقه فيقدمها الأخير إلى البنك المعين حيث تسوي الأوراق بطريق المقاصة فيما بين البنوك.

هذا العمل جائز شرعاً، لأنه يعني أن محرر الورقة التجارية ـ أي المدين ـ قد أحال دائنه على البنك، غير أنها حوالة معلقة على حلول أجل الاستحقاق، وعندما يودع محرر الورقة قيمتها لدى البنك فإن هذا الأخير يصبح مدينا للمستفيد بقيمتها، وإذا أصبح البنك مدينا فلا مبرر لأخذ عمولة على وفاء دينه إلا في حالة اشتراط البنك على

(١) سعود بن سعد دريب، ط١ ، الرياض مطابع نجد، ١٩٦٨.

عملائه الدائنين منذ البدء أن لا يحولوا عليه بدون إذنه فيمكنه حينئذ أن يتقاضى عمولة لقاء إسقاط هذا الشرط.

هذه هي أهم عمليات الكمبيالة والسند الإذني التي يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بها، وننتقل منها إلى ورقة تجارية أخرى هي الشيك.

(٢) الشيك:

وهو ورقة تجارية تتضمن أمراً يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد (أو لحامله إن كان الشيك للحامل) مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع، أي أن الشيك هو أداة للوفاء يحل محل النقود.

وتستخدم الشيكات لتسوية الحقوق فيما بين التجار وغير التجار، ويسحبها عملاء البنوك على البنوك المفتتح لهم فيها حسابات جارية لصالح المستفيدين بهذه الشيكات، ويتقدم كل مستفيد للبنك ذاته لصرف قيمة الشيك نقداً أو لإدراج قيمته بالحساب الجاري المفتوح له لدى نفس البنك. والمستفيد هنا يملك قيمة الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه بموجب إحالة محرر الشيك له على ذلك البنك. غير أن المستفيد قد يتقدم بالشيك إلى بنك آخر ـ غير البنك المسحوب عليه ـ ليتولى هذا البنك تحصيل قيمته لصالحه.

والتفسير الفقهي لهذه العملية هو وجود حوالتين: إحداهما حوالة صاحب الشيك دائنه ـ المستفيد ـ على البنك المسحوب عليه، وأخرى حوالة البنك المسحوب عليه دائنه ـ المستفيد ـ على البنك المحصل، ويجوز لهذا الأخير تقاضي أجراً (عمولة) نظير قيامه بالاتصال بالبنك المسحوب عليه وتكليفه بالتحويل، ثم وضعه القيمة بعد تحصيلها تحت تصرف المستفيد ليقبضها أو ليودعها في حسابه الجاري لدى البنك[1].

(١) عدد من الباحثين، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي،١٩٨٢.

وأما في حالة أن يكون لمحرر الشيك رصيد دائن في البنك فيسحب من حسابه الجاري عن طريق الشيك، فإن السحب هنا يمكن تفسيره على أساس أنه استيفاء للدين الذي للساحب على البنك، وأما إذا قام بتحرير شيك لدائنه مسحوباً على البنك الذي له به حساب جار فقد بينا أنه من قبيل الحوالة الجائزة شرعاً وتحصل بها براءة ذمة المحيل تجاه المستفيد ـ الدائن ـ وبراءة ذمة البنك تجاه المحيل بمقدار قيمة الشيك.

وهكذا يتضح أنه يصح استعمال الشيكات كأداة وفاء على أساس الحوالة أو الوكالة.

(٣) **التحصيل المستندي**:

وهو أن يتولى المصرف تحصيل القيمة المبينة في السندات المسلمة إليه، وخاصة مستندات شحن البضائع المصدرة إليه من مصرف آخر مراسل له. وتتم هذه العملية عادة في التجارة الخارجية، عندما يستغني مصدر البضاعة عن إلزام المستورد فتح اعتماد لصالحه بقيمة البضاعة المصدرة، ثقة منه بالمستورد، وتعويلاً على وعده بسداد الثمن عند استلامه مستندات البضاعة المصدرة. وفي هذه الحالة يقدم المصدر إلى مصرفه المستندات المتفق عليها بينه وبين المستورد، ويتولى المصرف إرسال هذه المستندات إلى مراسله في بلد المستورد، ويطلب منه تسليم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة وأي مبالغ أخرى متفق عليها ومبينة بتلك المستندات، وعندما يسدد المستورد يخطر المصرف المراسل مصرف المصدر بما يفيد تحصيل القيمة وقيدها في الحساب الجاري له[1].

وهذه خدمة جائزة يقوم بها البنك بقصد تسهيل التبادل التجاري، ومؤداها توسيط البنك في إيصال مستندات الشحن إلى المستورد عن طريق مراسله في بلد المستورد وتسلم الثمن عن طريق ذلك المراسل، وللبنك أن يأخذ عمولة من المصدر

(١) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط٣، القدس، حزب التحرير، ١٩٥٣.

نظير قيامه بخدمة التوسط وكذلك النفقات التي يتطلبها هذا التوسط. كما أن البنك المراسل في الخارج له أن يتقاضى عمولة من المستورد نظير الخدمة التي قدمها له.

رابعاً: الأوراق المالية[1]:

تتمثل الأوراق المالية في الأسهم والسندات.

أ – السهم:

وهو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة ومن مجموعة هذه الأسهم يتكون رأس مال الشركة. ويكون السهم عبارة عن قسيمة مستقلة تعطي للمساهم تتضمن المعلومات الخاصة باسم الشركة ومقدار رأس مالها وجنسيتها ومركزها الرئيسي ورقم السهم وقيمته واسم صاحبه إن كان سهماً اسمياً أو أنه لحامله. والسهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه وتنتقل ملكيته بالقيد في دفاتر الشركة، أما السهم لحامله فلا يذكر فيه اسم المساهم، وإنما يذكر فيه كلمة أنه لحامله. والسهم لحامله يعتبر كالعملة الورقية، فإذا تمكن الغير منه استطاع أن يتصرف به كتصرفه بالنقود، وتسري عليه القاعدة الفقهية «حيازة المنقول سند للمكية».

وبما أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة فهو يستحق جانباً من أرباحها، ويتم حصول المساهم على نصيبه من الربح في صورة توزيعات يقررها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية للمساهمين بموجب كوبونات مرفقة مع السهم يستحق دفعها في فترات دورية، وهذه التوزيعات ليست ربوية لأنها تمثل نصيب حملة الأسهم ـ وهم مالكو رأس المال ـ في الأرباح التي حققتها الشركة.

ب – السند:

أما السند فهو عبارة عن صك يمثل جزءا من قروض تصدرها الحكومات أو الهيئات الرسمية أو الشركات. فقد تحتاج الشركة أثناء قيامها وبعد أن تكون قد استوفت كامل

(١) فكري أحمد عثمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط١، دبي، دار القلم، ١٩٨٥.

قيمة الأسهم المكتتب فيها إلى مقدار من المال، تتابع به أعمالها أو توسعها، ولا ترغب الشركة في عرض اكتتاب جديد على الجمهور لزيادة رأس مالها، لذلك فإنها تعمد إلى القروض عن طريق إصدار سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويجوز أن تكون اسمية أو لحاملها، ويجب أن يبقى السند اسميا إلى حين سداد كامل قيمته.

والسندات باعتبارها جزءاً من قرض تستحق فوائد ثابتة يتم حصول حامل السند عليها في صورة توزيعات بموجب كوبونات تستحق بصفة دورية، وهذه الفوائد غير جائزة شرعا لأنها فوائد ربوية.

لهذا فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات.

أما بالنسبة للأسهم فيجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بعملياتها طالما كان تركيب الشركة والنشاط الذي تزاوله صحيحا من الناحية الشرعية.

ويقوم قسم الأوراق المالية في البنك بعمليات متعددة منها حفظ الأوراق المالية وشراؤها وبيعها وتحصيل كوبوناتها ودفعها وإصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات والهيئات.

وفيما يلي نعرض لكل عملية من هذه العمليات على حدة لاستبيان موقف الشريعة منها.

١-حفظ الأوراق المالية:

قد يودع العميل أوراقه المالية بالبنك للمحافظة عليها، والقيام بخدمتها، وبذلك يأمن على هذه الأوراق من السرقة أو الحريق أو الضياع، حيث تهيىء البنوك خزائن محكمة لحفظ تلك الأوراق نظير أجر يتقاضاه البنك من المودع، كما يستفيد البنك إضافة إلى ذلك المزيد من ربط عملائه به وميلهم إلى إيداع أموالهم لديه.

٢- شراء وبيع الأوراق المالية:

يقوم البنك بشراء وبيع الأوراق المالية، إما لحسابه أو لحساب عملائه، فإن كانت العملية لحسابه فهي من قبيل الاستثمار، حيث يوظف البنك قسما من أمواله أو

الأموال المودعة لديه فى شراء الأوراق المالية (أسهم دون السندات) توخيا للربح، وما يهمنا هنا هو قيام البنك بالشراء والبيع لحساب العملاء باعتبار ذلك من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه ويستحق عليها عمولة.

والناس يقبلون على شراء الأسهم والسندات ثم بيعها بغرض الاستثمار والربح من الفرق بين قيمة الشراء والبيع.

ويقوم البنك بعملية الشراء لعملائه الذين تكون لديهم حسابات جارية دائنة لديه حيث يشترط أن يكون بالحساب الجاري للعميل رصيد كاف لتغطية عملية الشراء، وعندما يرغب في الشراء فإنه يقوم بتعبئة أمر شراء بالبورصة، يحدد فيه الأوراق التي ترغب في شرائها ونوعها وقيمتها الاسمية والحد الأعلى للسعر الذي يرغب بالشراء به.

وفي حالة البيع يتقدم بطلب بيع مرفقا به الأوراق المرغوب بيعها وموضحاً به عددها ونوعها وقيمتها الاسمية والسعر الذي يرغب البيع بموجبه. ويقوم البنك بتنفيذ أوامر عملائه فورا، أو بعد فترة قصيرة لا تتعدى ٤٨ ساعة، إما بواسطة سماسرة الأوراق المالية، أو ممثل خاص للبنك. وفي مقابل ذلك فإن البنك يتقاضى من العميل المصاريف التي تكبدها بالإضافة إلى عمولة السمسار وعمولة البنك[1].

ويذهب جانب من الفقهاء إلى تحريم هذه العمليات إذا كانت تنصب على سندات ربوية، فلا يجوز للبنك الإسلامي أن يتعامل بيعاً أو شراءً فيما حرم الله التعامل عليه.

(٣) تحصيل ودفع كوبونات الأوراق المالية:

الكوبون عبارة عن جزء ملصق بالسهم، يتم فصله وتقديمه في تاريخ استحقاقه للحصول على نصيبه من أرباح الشركة، ويقع على البنك التزام تحصيل كوبونات الأوراق المودعة لديه عند استحقاقها مقابل عمولة بسيطة. وكما يقوم البنك بتحصيل قيمة الكوبونات نيابة عن العملاء، فإنه يقوم كذلك بدفع قيمة الكوبونات نيابة عن

(١) حسن عبد الله أمين، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط١، جدة، دار الشروق ، ١٩٨٧.

الشركات والهيئات التي تعهد إليه بعملية صرف أرباحها لمستحقيها، ويتقاضى البنك عمولة مقابل قيامه بهذا العمل.

(٤) إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات والهيئات:

قد توكل إحدى الشركات أو الهيئات البنك للقيام بإصدار الأسهم نيابة عنها، فيقوم البنك بتلقي الاكتتابات من المستثمرين، ثم بتخصيص هذه الاكتتابات، ويحصل البنك في نظير هذا العمل على عمولة من الشركة أو الهيئة.

وقد ينص العقد بين الشركة والبنك على أنه إذا كانت الطلبات التي يتلقاها البنك من المستثمرين لا تكفي لتغطية الاكتتاب، فإن البنك يضمن هذه التغطية، ويتقاضى البنك عمولة إضافية نظير ضمانه لهذه التغطية.

إن الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه في مجال الأوراق المالية نجد أن العمولة التي يتقاضاها البنك نظير تلك الخدمات جائزة شرعاً باعتبار أنه يقدم لعملائه منفعة معتبرة مباحة شرعاً وهو عندما يقوم بهذه الخدمات فإنه يكون وكيلاً عن عملائه ينفذ تعليماتهم بشأن أوراقهم المالية (فيما عدا السندات).

خامساً: عمليات الصرف في إطار مشروعية عقد الصرف[1]:

معنى الصرف ودليل مشروعيته وشروطه:

الصرف لغة: له تفسيران، أحدهما: الفضل، قاله الخليل، ومنه سمى التطوع من العبادات صرفا، لأنه زيادة على الفرائض، وسمى هذا البيع به لأنه لا ينتفع بعينه، ولا يطلب منه إلا الزيادة.

---

١) حسن عبد الله أمين، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، ط١، جدة، دار الشروق، ١٩٨٧.

جهاد عبد الله حسين أبو حسين، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦، دار الثقافة للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة.

والثاني: النقل والرد، وسمي به للحاجة إلى النقل في بدلية من يد إلى يد قبل الافتراق.

والصرف شرعاً: هو «اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر».

ومن شروط الصرف ما يلي:

١ـ قبض البدلين قبل الافتراق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد».

٢ـ أن لا يكون فيه خيار، فإن صارف رجل ألف درهم بمائة دينار، واشتراط الخيار فيه يوماً، وتم التقايض على ذلك الشرط، فإن الصرف يفسد، لأن الخيار يجعل حكم العقد متلعقا بالشرط، فلا يكون القبض صحيحاً.

٣ـ أن لا يكون فيه أجل: فإن شرطا الأجل لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يعدم القبض، فيفسد العقد.

مما تقدم يتضح أن شرط التقايض هو الأساس في شروط الصرف، لأن شرطي الخيار والأجل يتفرعان عنه إلا أن شرط الخيار يؤثر في صحة القبض، بينما يؤثر شرط الأجل في نفس القبض.

التقايض في الصرف[1]:

نقل السبكي عن ابن المنذر قوله: «اجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد».

وما دام هذا هو شأن التقايض في الصرف، فما مدى توفره في عمليات الصرف السابقة وهي التبايع والتواعد في الصرف؟

---

(١) المرجع السابق.
مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية .. المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، ١٩٨٨.

(١) عمليات التابع[١]:

إذا تم الصرف على الصندوق، حيث يسلم العميل ما لديه من عمله، ويتسلم من صندوق البنك العملة المطلوبة من الجنس الآخر، ففي هذه الحالة يكون التقايض قد تم فوراً، ولذلك فإن هذه العملية جائزة شرعاً.

أما إذا كان الصرف يتم عن طريق الحسابات أو الشيكات، فهنا يثور الجدل بين فريقين، أحدهما يرى أن قبض الشيك أو إيصال الإيداع يعتبر قبضا لأن فيه تعيينا لحق العميل تجاه البنك، والثاني يرى أن قبض الشيك أو إيصال الإيداع لا يعتبر قبضاً، ولذلك لابد من وسيلة أخرى لتحليل عمليات الصرف هذه، ويرى هذا الفريق أن الوسيلة لذلك تكمن في إسقاط شرط التقابض بين العملات الورقية وذلك يجعل علة الثمينة في النقدين، الذهب والفضة قاصرة عليهما لا تتعداها إلى غيرهما مما يستعمل ثمناً للأشياء. وعليه فإن الربا بنوعيه لا يجري في العملة الورقية التي نتداولها اليوم فيجوز فيها التفاضل والنساء، وبذلك تصبح جميع عمليات الصرف جائزة، سواء تم التقابض بين المتصارفين أو لم يتم، لأن هذا الشرط لم يعد لازماً، أي أن أصحاب هذا الرأي لا يلحقون العملة الورقية بالنقدين في أحكام الصرف، ويقولون: إن إلحاق العملة الورقية بالنقدين في أحكام الصرف فيه حرج عظيم للأمة الإسلامية، لأن جميع تحويلات المسلمين الذين يقيمون خارج أوطانهم تعد من ربا النسيء، لأن قبض الشيك أو سند الحوالة لا يعتبر قبضاً لأنهما ليسا بعملة، وبالتالي فإن التقايض لم يتم.

هذا ملخص وجهة نظر الفريق الثاني، ولا شك أن الأخذ بهذا الرأي سيفتح باب شر عظيم على الأمة الإسلامية إذ يجيز لها التعامل بالربا في النقود الورقية.

والرأي الراجح هو الرأي الأول، وهو قائم على أساس إلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة في أحكام الصرف، ونرى بأن قبض الشيك أو إيصال الإيداع يعتبر قبضا لأننا لو ألزمنا البنك بتسليم النقود الأجنبية للعميل، فلن يعدو ذلك كونه عملاً

(١) جهاد عبد الله حسين أبو حسين، مرجع سبق ذكره.

شكلياً لا أكثر، لأن العميل سيقبض المبلغ باليد اليمنى كي يعيده إلى البنك باليد اليسرى، إما لإيداعه في حسابه أو لتوكيل البنك بتحويله إلى الخارج.

فلماذا إذن نضيق على البنك ونلزمه بإجراء هذا التقايض الشكلي طالما أن العميل في النهاية لن يأخذ إلا إيصال الإيداع أو سند الحوالة أو الشيك؟ إن يسر الإسلام وسماحته واهتمامه بالجوهر لا بالشكل يدفعنا إلى القول بصحة قبض هذه الأوراق لأن فيها إثباتاً كافياً وتعييناً أكيداً لحق العميل تجاه البنك، بالإضافة إلى أن العمليات تتم بسعر يومها مما لا يتيح مجالاً للنزاع.

أما إذا قيل بأن قبض الشيك لا يعتبر قبضا لمضمونه لاحتمال عدم وجود رصيد له، فإننا نقول بأن هذا ربما يقع في التعامل بين الأفراد، إلا أنه لا يقع في التعامل مع البنك، كما أن مثل هذا العمل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، مما يجعل حدوثها أمر نادراً، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تبني على الأمور النادرة بل على الأعم والغالب.

إضافة إلى ما تقدم فإن هناك بعض الشواهد التي تشير إلى أن المراد بالقبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق، فالأحناف يرون أن الشرط في الصرف هو التعيين وليس نفس القبض، لأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «يداً بيد» ليس اليد الجارحة، وإنما المراد بها التعيين، إلا أنهم يرون أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض، وأما المطعوم فلا يشترط فيه التقابض ، بل يكتفي بالتعيين، فلو باع صاع حنطة بصاع حنطة أو بصاع شعير وعينا البدلين بالإشارة إليهما فإن الملك يثبت عند الحنفية حتى لو افترقا من غير قبض.

ويمكن الاستدلال بالحالة التي يقع فيها الصرف في الذمة[1]، على أن المراد بالقبض هو التعيين، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه عن هذه، وأعطي هذه عن هذه،

(١) المرجع السابق.
محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، الكويت، جامع التقي، بدون تاريخ.

فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه عن هذه، وأعطي هذه عن هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

والحديث واضح الدلالة على أن ابن عمر كان يصارف دنانيره الثابتة في ذمة الغير بالدراهم ودراهمه بالدنانير، بدون أن تتم عملية التقابض الشكلية، فالرجل الذي عليه الدنانير لم يكن يسلمها لابن عمر ثم يسترجعها ليعطيه بدلا منها دراهم، وإنما يعطيه الدراهم مباشرة مقابل ما في ذمته من دنانير بسعر يومها.

ومن ذلك يتبين أن ما في الذمة يمكن مصارفته دون اللجوء إلى عملية التقابض الشكلية.

وقد أجاز كثير من الفقهاء الصرف في الذمة، سواء كان أحد المبلغين ديناً والأخر نقداً، أو كان المبلغان دينين في الذمة.

فإذا كان أحد المبلغين دينا والآخر نقداً كما لو كان لرجل على آخر دينار فيقول له: بعتك الدينار الذي لي عليك بهذه العشرة دراهم، فقد أجاز ذلك كثير من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن الحسن وأبي ثور.

وأما إذا كان المبلغان دينين، كما لو قال بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة دراهم التي لك في ذمتي، حتى تبرأ ذمة كل منا، وهي المسألة التي تسمى بتطارح الدينين فقد أجاز ذلك مالك إذا كان الدينان قد حلا معا، وقال أبو حنيفة : يجوز في الحال وفي غير الحال، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك حلاً أو لم يحلا.

(٢) المواعدة في الصرف:

المواعدة في الصرف ليست مشمولة بشرط التقابض، لأنه ليس فيها تسليم من طرف دون الآخر، ولكن فيها اتفاق على تنفيذ الصرف في الموعد المعين، حيث يجري

التسليم آنذاك من الطرفين معا، وقد أجاز الإمام ابن حزم المواعدة في الصرف على اعتبار أنها ليست بيعا، فقال: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض، جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك».

وقال الإمام الشافعي: «وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء».

وعلى ذلك فالمواعدة في الصرف على أساس السعر الحاضر جائزة، ويمكن استخدامها إذا كانت تلبي مصالح حقيقية لكل من المصدر والمستورد.

ومع ذلك فإننا نفضل أن تشتري العملة الأجنبية وتوضع في البنك، حتى يحين موعد السداد، فالمستورد الذي يخشى ارتفاع تكلفة شراء العملة الأجنبية خلال الفترة الواقعة بين فتح الاعتماد وبين ورود المستندات وتسديد القيمة يمكنه شراء هذه العملة الأجنبية وإيداعها في البنك لحين موعد السداد.

وبهذه الطريقة نضمن عدم إساءة استخدام عملية المواعدة في الصرف للقيام بمضاربات غير مشروعة، لا تستند إلى وجود معاملات حقيقية في الاستيراد والتصدير، ولكن عمليات بيع وهمية تهدف إلى المقامرة توقعا للربح.

مدى شرعية الإتجار في المعاملات[1]:

تقوم بعض البنوك الإسلامية بالمتاجرة في العملات الأجنبية بقصد تحقيق الربح من وراء الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وهي العملية التي تنطوي على شراء عملية

(١) جهاد عبد الله حسين أبو حسين، مرجع سبق ذكره.
عبد الرازق الهيتي المصارف الإسلامية بين النظرة والتطبيق، الطبعة الأولي، عمان، دار أسامة للنشر، ١٩٩٨.

أجنبية من سوق أجنبية لبيعها في سوق آخر، بهدف الاستفادة من فرق السعر بين السوقين.

ومع أن هذه العملية تتم بالسعر الحاضر إلا إننا نعترض عليها، بسبب أنها تجعل العملة محل مضاربات غير مشروعة، وتخرجها عن وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل، لتصبح سلعة تباع وتشترى، مما يؤدي إلى فساد معاملات الناس أو إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.

وقد أشار إلى ذلك كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين، وسنذكر فيما يلي طرفا من أقوالهم في هذه المسألة، لنتبين الخطورة المترتبة على جعل النقود سلعاً تباع وتشترى وتقصد لذاتها[1].

يقول الإمام الغزالي: «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم لتتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها».

أما الإمام ابن القيم فيقول: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع

(١) المراجع السابق.
جهاد عبد الله حسين أبو حسين، مرجع سبق ذكره.

سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لايزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس ـ إلى أن قال ـ فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس».

ويذكر الدكتور محمود أبو السعود ــ من العلماء المعاصرين ـ أن النقود وسيلة لإشباع حاجات الإنسان وشهواته، وأنها وجدت لتمكين الناس من تبادل فائض إنتاجهم بفائض إنتاج الآخرين، وللتغلب على نقائص المقايضة أو المبادلة العينية، ولذلك لا يمكن اعتبارها سلعة عادية تطلب لذاتها، وهذا ما ذكره فلاسفة المسلمين كالغزالي وابن خلدون، وأجمع عليه الاقتصاديون المعاصرون دون خلاف.

ويرى الدكتور أبو السعود أن الخطأ في فهم معنى النقود وبالتالي في طريقة استعمالها هو أمر له خطورته في الحياة الاقتصادية، لأنه يتسبب في تذبذب أسعار النقود، ويعرضها للهزات، والمفروض أن تكون النقود مقياسا لأسعار ما تتبادله من طيبات إلا أن المشاهد في الوقت الراهن أن مقياس القيم والأسعار لا يكاد يستقر، وفي هذا خطورة بالغة على المتعاملين، ويضرب الدكتور أبو السعود المثال التالي ليبين المسألة بشكل أوضح فيقول: «لنتصور المتر الذي تقاس به الأطوال وقد أصبح طوله مائة وخمسة من السنتيمترات، أو نقص حتى أصبح خمسة وتسعين سنتيمترا، فكيف يكون حال التعامل بيعا وشراء في المنسوجات، بل كيف يمكن الحكم على أبعاد الأشياء؟ هذا التذبذب في النقود وهي بلا شك مقياس القيمة التبادلية للطيبات من العلل المزمنة المتوطنة في أعماق اقتصادنا الحديث، وهو ما نسميه بالتضخم النقدي، أو الانكماش النقدي، وهو في ذاته

مدعاة لكثير من المضاربات غير المشروعة، وسبب من أسباب وجود الفائدة أو الربا، كما هو من عوامل الاضطراب الإنتاجي».

وينتهي الدكتور أبو السعود إلى القول: إن تفسير الأزمات فيما نرى هو أن معنى النقود التي نتداولها مخالف لطبيعتها، وأنه إذا أسيء استخدام النقود فعلى السلطان أن يتدخل معاقبا المسيء، وعليه أن يضمن حسن استعمال هذه الوساطة الحيوية لرفاهية المجتمع، فإن قصر ولى الأمر، وقبل هذا الأمر فلا يلومن إلا نفسه، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

أما الشيخ عبد الله بن منيع فيقول: وفي اتخاذها ـ أي النقدين الذهب والفضة ـ سلعا تباع وتشترى تعطيل لهما عما اتخذا له، وإفساد على المسلمين قيم سلعهم حينما تكون هذه القيم عرضة للزيادة والنقصان، وفي هذا تعد على المجتمع وعدوان.

من مجمل الأقوال السابقة[1] يتضح أن النقود وسيلة لتبادل الطيبات، ولا يجوز أن تكون غاية تقصد لذاتها، لأن ذلك يخرجها عن وظيفتها الأصلية، ويجعلها سلعة تباع وتشترى، مما يؤدي إلى تذبذب أسعارها بشكل يفسد على الناس معاملاتهم.

والنقود نعمة من الله أنعمها على عباده لتيسير التبادل وتسهيله، ومن واجبات شكر النعمة، استغلالها فيما وضعت له، وذلك بتقليبها في أوجه التجارة المشروعة، مما يؤدي إلى تنمية التجارة الداخلية والخارجية، ويعمل على زيادة الإنتاج، وبالتالي يسهم في تقدم البلد ورخائه.

أما اكتنازها أو مبادلتها بغيرها بهدف تحقيق الربح من وراء فروق الأسعار، فإنه يؤثر على تبادل السلع والخدمات، ويبطىء من سرعة دوران النقود، مما يتسبب في حدوث الأزمات الاقتصادية.

ويرى دكتور بهاء عبد الله حسين بعد عرضه لآراء متعددة من الفقه الإسلامي أنه لا يرى أي مبرر لقيام البنوك الإسلامية بالإتجار في العملات، خاصة وأنها أعلنت بأن

(١) المرجع السابق.

تحقيق الربح ليس هو الهدف الأساسي من قيامها، وإنما هدفها الأسمى هو إقامة الاقتصاد الإسلامي، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية بتوجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات النافعة والمفيدة، وواضح أن الإتجار في العملات يتعارض مع هذا الهدف، ولذلك يتوجب على البنوك الإسلامية أن تستثمر ما لديها من أموال فيما يعود بالنفع على المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك بالاستثمار في مشاريع التنمية الاقتصادية.

خاتمة البحث

عرضنا في هذا البحث للأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي وحددنا موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأعمال، كما تم مقارنة هذه الأعمال بما تقوم به البنوك الربوية، فوجدنا أن البنوك التجارية والربوية تقوم ببعض الأعمال المصرفية التي لو نظرنا إليها منفردة (كل عملية على حدة) لوجدنا أن بعضا من هذه العمليات جائز شرعاً وهي العمليات التي تبتعد عن الربا، ويقوم فيها البنك التجاري بتحديد أرباح له نظير أدائه لأعمال معينة، غير أن ذمة البنك التجاري هي ذمة واحدة، وبالتالي فأمواله الناتجة عن مصادر جائزة شرعاً تختلط بتلك الأموال الناتجة عن مصادر ربوية محرمة شرعاً، وبالتالي فاختلاف أموال البنك التجاري، باعتبارها مصدر أداء العمل في هذا البنك تعطي شبهة التحريم للتعامل مع هذه البنوك وتحثنا على بذل مزيد من الجهد لتكوين البنوك الإسلامية وحث جمهور المتعاملين للتعامل مع البنوك الإسلامية والابتعاد في تعاملها عن البنوك الربوية، ولاسيما أنه حسبما اتضح لنا أن البنوك الإسلامية تقدم كافة الخدمات المصرفية الشرعية التي هي أساس ثراء المجتمع الإسلامي.

مراجع البحث

- تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط٣، القدس، حزب التحرير، ١٩٥٣.
- جهاد عبد الله حسين أبو حسين، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦، دار الثقافة للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة.
- حسن عبد الله أمين، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط١، جدة، دار الشروق، ١٩٨٧.
- حسن عبد الله أمين، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، ط١، جدة، دار الشروق، ١٩٨٧.
- سعود بن سعد دريب، ط١، الرياض مطابع نجد، ١٩٦٨.
- شوقي إسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية، ط١، جدة، دار الشروق، ١٩٧٧.
- عبد الرازق الهيتي المصارف الإسلامية بين النظرة والتطبيق، الطبعة الأولي عمان، دار أسامة للنشر، ١٩٩٨ .
- عدد من الباحثين، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٢.
- غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة ، دار الاتحاد العربي، بدون تاريخ.
- غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط١، جدة ، دار الشروق للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مراجع الدراسات المقارنة للأنشطة الاقتصادية، ١٩٧٢.
- فكري أحمد عثمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط١، دبي، دار القلم، ١٩٨٥.

ـ محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، الكويت، جامع التقي، بدون تاريخ.

ـ مصطفى عبد الله الهمشري، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧٢.

ـ مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية .. المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، ١٩٨٨.

ـ نور الدين عتر، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨.